

Distr.: General
19 July 2013
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٩ (ف) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٤	أستراليا
٥	كوبا
٦	الأردن
٨	لبنان
٨	المكسيك
١٠	بولندا

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١١	قطر
١٢	سلوفينيا
١٤	أوروغواي
١٥	ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي
١٦	رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية
١٦	ألف - منظومة الأمم المتحدة
١٦	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٨	منظمة الطيران المدني الدولي
١٩	المنظمة البحرية الدولية
٢٠	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٢	باء - المنظمات الدولية الأخرى
٢٢	الاتحاد الأفريقي
٢٣	رابطة الدول المستقلة
٢٤	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
٢٦	الإنتربول
٢٧	منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)
٢٩	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٣٠	منظمة شنغهاي للتعاون
٣٢	منظمة الجمارك العالمية

أولا - مقدمة

- ١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٦٧، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وحثت الدول الأعضاء كافة على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.
- ٢ - وشجعت الجمعية العامة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات الوطنية في هذا الشأن.
- ٣ - وناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء النظر في الانضمام المبكر إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) والتصديق عليها.
- ٤ - وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. ويُقدّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.
- ٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. ووُجّهت أيضا رسائل مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة. ودُعيت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم موجزات تنفيذية عن إسهاماتها بغرض إدراجها في تقرير الأمين العام، على أن تُعرض تقاريرها كاملة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح إذا طُلِبَت الدولة العضو أو المنظمة المعنية ذلك. ويضم الفرعان الثاني والرابع من هذا التقرير الردود الواردة. وأدرج رد الاتحاد الأوروبي في الفرع الثالث، وفقاً للطرائق المبينة في القرار ٢٧٦/٦٥. أما الردود التي وُرِدَت بعد الأجل المحدد فستصدر في إضافة إلى هذا التقرير.

(١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أستراليا

[الأصل: الإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى أستراليا أنه كان من الواضح في الأشهر الاثني عشر الماضية ازدياد تشتت التهديد الإرهابي وحراك المجموعات الإرهابية. ولذلك، أصبحت للشرارات الفعالة وللتعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي أهمية أكبر من أي وقت مضى، ولا سيما في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

وتضع أستراليا في مقدّمة أولوياتها أمن ما تحوزه من مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية. ويُحفظ أمن هذه المواد من خلال نهج منسّقة حكومياً على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والأقاليم. ويعتبر أمن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية موضوعاً مهماً في عمل أستراليا ضمن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتداهما الإقليمي، وضمن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومؤتمر قمة الأمن النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعمل أستراليا أيضاً عن كثب مع بلدان جنوب شرق آسيا على بناء القدرات من أجل الحد من خطر حيازة الإرهابيين للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية واستخدامها ولتعزيز التدابير الأمنية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وتتشرف أستراليا برئاسة فريق أستراليا الذي يعمل على تعزيز الضوابط الوطنية لتصدير المواد والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأستراليا، بوصفها مسانداً قوياً للضوابط الوطنية للتصدير، ملتزمة بتوسيع التجارة الدولية بالسلع الكيميائية والبيولوجية المعدة للأغراض السلمية وإبقاء الصناعات الكيميائية والبيوتكنولوجية العاملة ضمن إطار تنظيمي آمن. وفي هذا السياق، تشجّع أستراليا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الضوابط الخاصة بتصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية لفريق أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية.

كوبا

[الأصل: الإسبانية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

تدين كوبا كافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، أيًا كانت الجهة المسؤولة عنها أو المستهدفة بها وأينما نفذت وبصرف النظر عن دوافعها، بما في ذلك إرهاب الدولة. وتدين أيضا جميع الأعمال الرامية إلى تشجيع أي أعمال أو أساليب أو ممارسات إرهابية أو دعمها أو تمويلها أو التستر عليها.

ولم يسبق أبدا لكوبا أن سمحت بأن تستخدم أراضيها لتنفيذ أعمال إرهابية ضد أي بلد أو للتخطيط لها أو تمويلها، ولن تسمح أبدا بذلك.

وكوبا دولة طرف في ١٤ اتفاقية دولية سارية ذات صلة بهذا الموضوع، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المشار إليها بصريح العبارة في القرار ٤٤/٦٧. وهي تنقيد أيضا بصرامة بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتولي كوبا أهمية بالغة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي الأداة التي يسترشد بها في مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي.

وقد اعتمدت حكومة كوبا عددا من التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية من أجل كفالة عدم ارتكاب أي أعمال إرهابية كيفما كانت أشكالها ومظاهرها على أراضي كوبا، ومنها تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

وترى كوبا أنه ينبغي التصدي لهذا التهديد في إطار الأمم المتحدة ومن خلال التعاون الدولي المتسم حقا بالفعالية في مكافحة جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ويظل السبيل الوحيد لمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل بفعالية، بما في ذلك استخدامها من قبل الإرهابيين، هو إزالة جميع هذه الأسلحة من فوق البسيطة على الفور وبشكل تام. فما دامت تلك الأسلحة موجودة، لن يكون أي تدبير يرمي إلى منع ارتكاب أعمال الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل كافيا أو فعالا على النحو الكامل.

ذلك أن وجود أكثر من ٢٠.٠٠٠ قطعة سلاح نووي ومواصلة تطويرها واحتمال استعمالها عوامل تشكل تهديدا جسيما لاستمرار النوع البشري. وينبغي أن تكون جهود مكافحة أعمال الإرهاب النووي جهودا عالمية مدعومة بمشاورات فعالة متعددة الأطراف.

وينبغي أن يظل تدمير جميع أنواع الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ممكن الهدف الرئيسي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. إذ سيسهم ذلك إلى حد كبير في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان عدم سقوط أسلحة الدمار الشامل بين أيدي الإرهابيين.

وتؤكد كوبا ضرورة الملحة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل كفالة عدم استخدام أي جهة كانت لتلك الأسلحة ضد أي جهة.

وتؤكد كوبا مجددا أنها لا تملك أي أسلحة من أسلحة الدمار الشامل وليس لها نية امتلاكها، وأن حيافة تلك الأسلحة لا تشكل أحد عناصر استراتيجية الدفاع الوطني التي تتبعها.

الأردن*

[الأصل: العربية]

[٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

١ - أعلن جلالة الملك عبد الله الثاني في قمة الأمن النووي التي عقدت خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٢ في سول عن المبادرة الأردنية حول البدء بتشكيل فريق لمكافحة التهريب النووي والمكون من مسؤولين وخبراء من جميع المؤسسات ذات العلاقة بهدف تجنب المخاطر المتأتية من تهريب المواد النووية. هذه المبادرة لا علاقة لها بالمفاعلات النووية، وهي تخص جميع الدول بغض النظر إذا كان لديها برنامج للطاقة النووية أم لا.

٢ - حرص الأردن على مقاومة الإرهاب بكافة أوجهه المختلفة من خلال التشريعات الوطنية والتعاون مع كافة الاتفاقات والمبادرات الدولية حيث قامت الحكومة الأردنية بعد تنامي آفة الإرهاب بإقرار قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦، مع التأكيد على عدم مساس أحكام القانون بالحريات العامة، وبما يحقق التوازن بين معادلة الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة الأردن في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

التزام الأردن بالاتفاقيات القانونية الدولية، كالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والخاص بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل كما وقعت هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي الأردنية ووزارة الطاقة الأمريكية مذكرة تفاهم حول التعاون بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية.

٣ - أكد الأردن على أهمية التعاون الدولي في تعزيز منظومة الأمن والأمان للمواد النووية على المستوى الوطني والعالمي وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بالحد من عمليات التهريب النووي من خلال قانون الطاقة النووية، بالإضافة إلى أهمية تضافر الجهود الدولية في تزويد دول المنطقة بأحدث وسائل التكنولوجيا والمعدات اللازمة للحفاظ على أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط من عمليات التهريب والاتجار غير المشروع للمواد النووية والمشعة.

٤ - يؤيد الأردن ويدعم كافة الجهود والمساعدات الدولية الإقليمية التي تؤدي إلى تحقيق الأمن النووي وحظر استخدام الأسلحة النووية وصولاً إلى إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وذلك عبر الانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة منع الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة حظر التجارب النووية والأهداف التي قامت عليها قمم واشنطن ٢٠١٠ وسول ٢٠١٢، حيث كان الأردن من أوائل دول المنطقة التي وقعت على هذه الاتفاقيات. كما يؤكد الأردن على ضرورة إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وأن تعمل المجموعة الدولية على دعم جهود الأمم المتحدة حول تلك المبادرة بهدف تخنيب المنطقة انطلاق سباق تسلح نووي وإنشاء منطقة أمان نووي في الشرق الأوسط، وأن الأردن ملتزم باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت من قبل الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥ - يؤكد الأردن على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وحق الشعوب في الحصول على الطاقة النووية، بحيث يمكن لدول المنطقة الاستفادة من مزايا الطاقة النووية مع التأكيد على الالتزام المعلن بكل متطلبات ومعايير السلامة العامة والأمن والأمان النووي وقضايا البيئة والحد من الانتشار النووي وتدعيم إجراءات بناء الثقة وتعزيز الشفافية في مجال استخدام المواد النووية والإشعاعية ووضع التدابير والقوانين اللازمة للسيطرة على عمليات الاستيراد والتصدير لهذه المواد لمنع وصولها إلى الأفراد والكيانات غير الشرعية، مع

الأخذ بعين الاعتبار الاستخدامات السلمية لهذه المواد في الصناعة والزراعة والصحة والأبحاث العلمية.

لبنان

[الأصل: العربية]

[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير، الترانزيت والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضع التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.
- إدانته لجميع أشكال الإرهاب وتنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديداً لجميع دول المنطقة.

المكسيك

[الأصل: الإسبانية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٣]

الإرهاب

تدين المكسيك بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولهذا فهي تعمل على منع وقوعه وعلى قمعه.

والمكسيك ملتزمة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتعتقد أن التهديد الذي يشكله استخدام المواد المزدوجة الاستعمال لأغراض إرهابية يتطلب تعاوناً دولياً على مستوى بناء القدرات وتقاسمها وتعزيزها. ولتحقيق هذا الهدف وحيث أن المكسيك انضمت إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في سنة ٢٠١٠، فهي ستحتضن الجلسة العامة الثامنة للمبادرة التي ستعقد في يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وسيكون هذا الاجتماع أول اجتماع من هذا النوع يُعقد في منطقة الأمريكتين. وتؤكد مشاركة المكسيك في هذه الآلية التزامها بالأمن النووي وتكامل الجهود التي تبذلها في هذا الصدد في منتديات التعاون الدولي الأخرى.

وعلى الصعيد الإقليمي، تواصل المكسيك برامج التعاون مع الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد تم تصميم أحد هذه البرامج لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله استخدام المواد المزدوجة الاستعمال لأغراض إرهابية.

نظم مراقبة الصادرات

تؤيد المكسيك نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ولهذا فهي تشجع التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية والكفاءة لمنع انتشار هذه الأسلحة ومنع تحويل مسار المواد الحساسة، وفي الوقت نفسه تقرر المكسيك بأن التهديدات العالمية تتطلب حلولاً مشتركة وشاملة. وتعتبر أن نظم مراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال والتدابير المعتمدة في المنتديات المتعددة الأطراف لترع السلاح وعدم الانتشار متكاملة ومتعاضدة.

وبناء على ذلك، اتخذت حكومة المكسيك في عام ٢٠١٠ الإجراءات اللازمة في إطار قوانينها الوطنية للانضمام إلى النظم الأربعة لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال:

- اتفاق واسينار - أصبحت المكسيك دولة مشاركة في الاتفاق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- مجموعة موردي المواد النووية - انضمت المكسيك إلى المجموعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- فريق أستراليا - سُنَّظَر في طلب العضوية الذي قدمته المكسيك أثناء الجلسة العامة للفريق التي سُنَّعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

بولندا

[الأصل: الإنكليزية]

[٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣]

إن بولندا مقتنعة أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون منبراً لمناقشة تنفيذ القواعد الدولية في مجال مكافحة الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل وبالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والارتقاء بذلك. ولهذه الغاية، تدعم بولندا بقوة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، استضافت حكومة بولندا في وارسو مناسبة كرّست للجوانب الإقليمية لتنفيذ القرار، وذلك بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومركز ستيمسون. وفي خلال هذين اليومين، دخل المشاركون في المؤتمر من بلدان الشراكة الشرقية للاتحاد الأوروبي والقوقاز وآسيا الوسطى في محادثات بشأن الخطط الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومن الجوانب المهمة حلقة العمل هذه ألها سلّطت الضوء على الترابط بين بناء القدرات الضروري لمكافحة تهديد استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة مجموعة أوسع من الشواغل الأمنية، أي الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وغير ذلك.

وهدفت حلقة العمل أيضاً إلى إظهار جانب مهم من تنفيذ الالتزامات العالمية في مجال عدم الانتشار. وفي زمن العولمة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يشترك مع القطاعين العام والخاص في التقليل من خطر تهريب المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المزوجة الاستعمال إلى حدّه الأدنى. ونحن نقدرّ بالغ التقدير أن هذا الجانب يظل جزءاً مهماً من عمل لجنة القرار ١٥٤٠. وبالتالي، فإن اعتماد نهج إقليمي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يكتسي أهمية قصوى في تقريب بلدان تجمعها تجارب متشابهة وتحديات أمنية متشابهة أيضاً. وستستمر بولندا في دعم هذا التعاون.

ومن الأنشطة الأخرى التي قامت بها بولندا مؤخراً، إنشاء "المركز الدولي للأمن والسلامة الكيميائيين في تارنو". وقد أنشئ المركز بدعم من وزارة الشؤون الخارجية البولندية. وسيضع المركز برنامجاً دولياً عملياً لتبادل الخبرات بين المنظّمات الدولية والحكومات والشركات الخاصة لتحديد تدابير (بما فيها تدابير لمكافحة الإرهاب) تهدف إلى تحسين السلامة والأمن الكيميائيين. وسيقدّم دورات تدريبية للشركاء الوطنيين والدوليين،

بما في ذلك الشركاء من قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية والمختبرات. وسيتعاون المركز بشكل خاص مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية. وتشترك بولندا أيضا بفاعلية في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

قطر

[الأصل: العربية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

- أصدرت دولة قطر المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- صادقت دولة قطر على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- أصدرت دولة قطر المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وإبادتها.
- أصدرت دولة قطر المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- صادقت دولة قطر على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.
- انضمت دولة قطر للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بوثيقة الانضمام في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- أبرمت دولة قطر مع عدد من الدول العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية في مجال التعاون الأمني اشتملت نصوصها على مكافحة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.
- قطر من أوائل الدول التي بادرت بالاستجابة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤، وهي الجهة المنوط بها اقتراح التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة ومراجعة التشريعات المتعلقة بذات الموضوع.

- أصدرت دولة قطر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.
- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- أصدرت دولة قطر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالأسلحة الكيميائية، وتم إعداد تعديل له، وهذا التعديل في المراحل الأخيرة للإصدار.
- عقدت ورشة العمل الإقليمية حول قمع الإرهاب النووي خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- استضافت دولة قطر خلال الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ ورشة العمل التي نظمها مكتب نزع السلاح بتمويل من الاتحاد الأوروبي وحكومات المملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة، والمتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- أصدرت القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أعدت مشروع النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية، وهو قيد الإصدار.
- أعدت مشروع قانون حظر الأسلحة البيولوجية، وهو قيد الإصدار.

سلوفينيا*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

أولاً - تعديلات التشريعات الوطنية ذات الصلة

منذ عام ٢٠٠٨، اعتمدت تعديلات للتشريعات الوطنية ذات صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونُفذت أنشطة في هذا المجال. ويسرّت هذه التعديلات التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وعلى تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تموز/يوليه ٢٠٠٩).

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة سلوفينيا في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وأقرّ البرلمان استراتيجية الأمن الوطني الجديدة لجمهورية سلوفينيا في نيسان/ أبريل ٢٠١٠، وهي تصنّف الأنشطة غير المشروعة في مجالات الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا النووية بوصفها التهديدات الكبرى التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وبالأمن الوطني.

ومع تعديل القانون الجنائي، أضيفت إليه مادة جديدة هي المادة ٣٠٧ التي دخلت حيّز النفاذ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وهي تتناول إنتاج الأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

ثانيًا - الأنشطة العالمية والإقليمية

تتقيّد سلوفينيا باستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفّذ قوانين الاتحاد الأوروبي بشأن المواد المزدوجة الاستعمال.

وسلوفينيا عضو في جميع نظم مراقبة الصادرات باستثناء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي تعذر في إطاره التوصل إلى توافق للآراء بشأن قبول أعضاء جدد.

وقد شاركت سلوفينيا، والولايات المتحدة، ووكالة ألمانية هي المكتب الاتحادي للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات ممثلًا الاتحاد الأوروبي، في استضافة المؤتمر الدولي الثالث عشر لمراقبة الصادرات المعقود في بورتوروز (أيار/مايو ٢٠١٢).

وفي إطار برنامج مراقبة الصادرات وما يتصل بها من مسائل أمن الحدود، تقدم سلوفينيا المساعدة إلى البوسنة والهرسك في مجال بناء القدرات مع التركيز على السلع المزدوجة الاستعمال.

وتوفّر إدارة السلامة النووية، من خلال التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دورات تدريبية عن السلامة والأمن النوويين لفائدة المنطقة ولزملاء الوكالة من بلدان نامية مختلفة.

وفي عام ٢٠١٠، زارت بعثة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هي الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية، سلوفينيا. وقُدمت بعض المقترحات والتوصيات إلى الحكومة.

وتشارك سلوفينيا في الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار المظلة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المتمثلة في خطة عمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وقامت سلوفينيا بتنظيم التدريب الذي أقيم في ميناء كوبر في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تحت عنوان "بوابة البحر الأدرياتي ٢٠٠٧" (أيار/مايو ٢٠١٢). وأتاح التدريب التحقق من فعالية عمل السلطات السلوفينية من خلال محاكاة عملية اعتراض لشحنة (في حاوية) مشتبه بها تحتوي على مواد كيميائية أو نووية لازمة لصنع أسلحة الدمار الشامل.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١ جرى، بالتعاون مع مكتب التحقيقات الاتحادي ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة ومديرية التحقيقات الجنائية بالشرطة السلوفينية وإدارة الجمارك السلوفينية، تنظيم دورة تدريبية مشتركة في موضوع "أساليب التحري للكشف عن المواد الإشعاعية".

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

ردا على طلب الأمين العام الذي تضمنته الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤٤ <http://undocs.org/ar/A/RES/67/444>، يجدر التأكيد مجدداً بأن أوروغواي ظلت دائماً ملتزمة بالجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ولا تزال ملتزمة بذلك. وقد اكتسبت هذه الجهود زخماً مستمراً نتيجة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشئت بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب.

وأجرى وفد كبير يرأسه المدير التنفيذي للجنة، السيد مايك سميث، زيارة إلى مونتيفيديو من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لمقابلة كل الدوائر الوطنية المسؤولة مباشرة عن مختلف المجالات التي تقع ضمن نطاق اهتمام اللجنة (وهي الدوائر المعنية بالمجالات المذكورة في الفقرات الأربع من منطوق قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه).

ومع أن أوروغواي لم تنفك تدعم التدابير التي رأى المجتمع الدولي أنه يلزم اتخاذها في إطار الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بجميع مظاهره، ومع أنها قد شاركت في صياغة العديد من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف على الصعيدين العالمي والإقليمي، فإن الزيارة المذكورة آنفاً التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب مثّلت فرصة مفيدة للغاية لإعطاء دفع جديد للإجراءات القانونية اللازمة لانضمام أوروغواي إلى المعاهدات ذات الصلة التي لم تصدّق عليها بعد أو لم توقّعها.

وعموماً، وعقب إجراء استعراض دقيق للموارد المتاحة لمواجهة التحديات الناجمة عن الإرهاب بشتى أشكاله، يبدو أن لدى أوروغواي قدرات معقولة تحوّل لها التصدي لمختلف التهديدات التي يشكلها الإرهاب. وسيوضح من استعراض التشريعات الوطنية القائمة، وكذلك التدابير التي تخولها، أن لدى الدولة ومؤسساتها الأدوات اللازمة لأداء معظم المهام المطلوب منها القيام بها في هذا المجال الصعب والمعقّد. غير أن الزيارة التي قامت بها اللجنة أفضت إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين وتعزيز قدرة البلد على التصدي للأشكال الجديدة للإرهاب.

ثالثاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

إن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وكذلك استراتيجية الأمن الأوروبية لعام ٢٠٠٣، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥)، ومسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (٢٠٠٨) تعزز التزام الاتحاد الأوروبي بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والخبرات الفنية والتكنولوجية النووية والكيميائية والبيولوجية. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، يفرض الاتحاد إدراج أحكام تنص على عدم الانتشار في جميع الاتفاقات التي يبرمها مع بلدان ثالثة. وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية صدقت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويرتقب أن تصدق على التعديل الذي أدخل على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وبما يتسق مع الدعم الثابت الطويل الأمد الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي للجهود العالمية المبذولة لتحقيق الأمن النووي، يدعم الاتحاد الأوروبي أيضاً دعماً تاماً الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرحب الاتحاد بالمؤتمر الدولي الوزاري لعام ٢٠١٣ بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي في موضوع تعزيز الجهود العالمية.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وسيوصل الاتحاد الأوروبي الإسهام بنشاط في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي غيرها من المبادرات التي تسهم في تحسين أمن المواد النووية وتعزيز ثقافة الأمن النووي. ويعمل الاتحاد الأوروبي بحسبوية في مجالات الكشف عن المواد النووية وآليات التصدي لها، بما فيها التحريات الجنائية النووية.

وساهم الاتحاد الأوروبي بنشاط في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١١، وهو ملتزم بالعملية المتصلة بالاتفاقية التي تتخلل الدورات. والاتحاد الأوروبي، الذي يساهم بنسبة ٤٠ في المائة من ميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تُنفق على مشاريع نزع السلاح وعدم الانتشار في جميع أنحاء العالم، قد شارك بقوة في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بهدف زيادة توطيد النظام.

ويواصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي لعام ٢٠٠٩. ويقوم مكتب الشرطة الأوروبي بعدة أنشطة تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تطوير قدراتها في مجال منع وقوع حوادث متصلة بالأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والتصدي لها. وفي إطار برنامج المفوضية الأوروبية الإطاري السابع للبحوث الأمنية (٢٠٠٧-٢٠١٣)، يُخصّص جزء من التمويل لمشاريع البحث والتطوير في مجال الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وما فتئ الفريق العامل المعني برصد الحدود، الذي اشترك في إنشائه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٦، يعمل على تنفيذ مشاريع مشتركة في مجال التحريات الجنائية النووية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، والإرهاب والانتشار النوويين بفعالية.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

ألف - منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تقديم المساعدة إلى الدول من خلال تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

وواصلت الوكالة نشر وثائق توجيهية ضمن سلسلة الأمن النووي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أقر مجلس محافظي الوكالة المنشور الرئيسي "أساسيات الأمن النووي: الهدف والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي لدولة ما". وإضافة إلى ذلك، نُشر الدليل التنفيذي رقم ١٨ ضمن سلسلة الأمن النووي تحت عنوان "نظم الأمن النووي والتدابير المتخذة أثناء المناسبات العامة الكبرى". وأنشئت اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي، وهي هيئة دائمة تضم كبار الخبراء ومفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بهدف تقديم توصيات بشأن بلورة واستعراض الوثائق الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي التي تعدّها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستمر توفير استعراضات الأقران والخدمات الاستشارية المتعلقة بالأمن النووي لتقييم فعالية الأمن النووي، وتحديد الاحتياجات، وتوفير أساس لصياغة الخطط في هذا المجال. وأُجريت أربع بعثات أوفدتها الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية، وأُجريت عدة بعثات استشارية أخرى.

وتشمل أهم عناصر المساعدة التي تقدمها الوكالة في مجال الأمن النووي توفير معدات الكشف عن عمليات نقل المواد النووية وسائر المواد المشعة غير المأذون بها، والتصدي لهذه العمليات. ومنحت الوكالة ٢٠٩ أجهزة إلى الدول وأعارتها ٣٨٦ جهازاً إضافياً.

ونظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٨٢ دورة تدريبية تطرقت إلى جميع جوانب الأمن النووي، استفاد منها أكثر من ٢٠٠٠ شخص. ويسرت الوكالة التعاون مع مراكز الدعم في مجال الأمن النووي أو مراكز التدريب المرتبطة بها والترويج لهذه المراكز الهادفة إلى تدريب العاملين في مجال الأمن النووي فضلاً عن تقديم الدعم التقني والعلمي إلى السلطات المختصة وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن الأمن النووي.

وتوسعت الشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي وأصبحت الآن تضم أكثر من ٧٢ عضواً. وتعمل خمس جامعات حالياً على إعداد برنامج شهادة ماجستير علوم أوروبية في مجال الأمن النووي يعتمد على التوجيهات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق الشبكة.

وتواصل توسّع نطاق العضوية في برنامج قاعدة بيانات الوكالة بشأن الاتجار غير المشروع وأصبحت تضم ١١٩ دولة عضواً وانضمت إليها دولة من غير الدول الأعضاء في نهاية سنة ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، اقترح إطلاق اسم جديد على قاعدة البيانات ليصبح قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، لتعكس بدقة أكبر نطاق عمل البرنامج. وتم الإبلاغ عن ما مجموعه ١٦٠ حادثة في عام ٢٠١٢.

وواصلت الوكالة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتجاوزت الوكالة مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية من أجل إرساء أسس لتعزيز التعاون وإثراء الحوار بين سائر المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي. ومن أجل تعزيز هذه العملية، نظّمت الوكالة ثلاثة اجتماعات لتبادل المعلومات في عام ٢٠١٢.

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٣]

تسعى منظمة الطيران المدني الدولي (المنظمة) إلى الترويج لأهداف مكافحة الإرهاب المحددة في قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤٤٤/٤٤ <http://undocs.org/ar/A/RES/67/44> بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، عمومًا عبر بلورة تدابير متصلة بأمن الطيران تكون مصممة لمنع وقوع تدخلات غير قانونية في مجال الطيران المدني، وفيما يتعلق بالقرار ٦٧/٤٤٤٤/٤٤ <http://undocs.org/ar/A/RES/67/44> خصوصًا، لمنع وقوع أعمال تخريب أو استخدام الطائرات كأسلحة دمار شامل، وعبر مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير. ويهدف عدد من المبادرات الرامية لتعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم إلى تفادي وقوع هجمات مماثلة للهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك لتفادي أعمال التخريب.

وتعترف منظمة الطيران المدني الدولي بوجود صلة بين الجهود المبذولة لتأمين سلسلة الإمداد العالمية بالشحن الجوي والتدابير الهادفة لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية التي تنعت عمومًا بأسلحة الدمار الشامل. وللتخفيف من المخاطر التي قد تتعرض لها سلسلة الإمداد، وبناء على توصية المؤتمر الرفيع المستوى المعني بأمن الطيران المعقود في مونتريال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أقرت المنظمة في أواخر سنة ٢٠١٢ التعديل ١٣ السريع الذي أُدخل على المرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو. وتعزز الأحكام المنقحة والأحكام الجديدة، التي أصبحت سارية المفعول في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، تنفيذ التدابير المتعلقة بأمن سلسلة الإمداد مع التركيز بشكل خاص على ضمان سلامة الشحنات الشديدة الخطورة. ويتضمن التعديل معيارًا منقحًا وشاملاً للتحقق من الأشخاص غير المسافرين ومراقبتهم الأمنية، مع الإشارة إلى أن المؤتمر الرفيع المستوى خلص إلى أن هناك مواطن ضعف حقيقية تتمثل في المطلعين على دواخل شؤون الطيران وإلى أنه ينبغي معالجة هذه المشكلة على وجه السرعة.

ورغم أنه لدى منظمة الطيران المدني الدولي خبرة طويلة في مجال وضع استراتيجيات لمنع وقوع الأعمال الإرهابية المتصلة بالطيران، فإن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

والإشعاعية تثير مجموعة جديدة من التحديات وتتطلب خبرات محددة في هذا المجال. ومع الاعتراف بضرورة إجراء المزيد من التحليلات، يُجري حاليًا فريق الخبراء المعني بأمن الطيران التابع للمنظمة تقييمًا لطبيعة وشدة المخاطر التي يواجهها الطيران نتيجة للتهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

ويسعى التعديل ١٤ المقترح إدخاله على المرفق ١٧ إلى تعزيز التدابير الأمنية الأرضية في المطارات على ضوء الهجمات بالقنابل التي استهدفت مؤخرًا أرضيات المطارات، والمخاطر المتوسطة إلى العالية الشدة التي تُنسب إلى هذه التهديدات. ويرتقب أن يصبح التعديل ١٤ ساري المفعول في عام ٢٠١٤.

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

اعتمدت المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) في عام ٢٠٠٢ تدابير إلزامية لتعزيز الأمن البحري بوصفها الفصل الحادي عشر - ٢ الجديد من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة، والمدونة الدولية لأمن السفن ومنشآت المرافئ.

وتنفذ هذه التدابير، التي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في ١٦٢ دولة من الدول الأعضاء لديها ٩٩ في المائة من الأسطول التجاري العالمي. وتم وضع وإقرار الخطط الأمنية لنحو ٤٠.٠٠٠ سفينة تقوم برحلات دولية ولما يربو على ١٠.٠٠٠ منشأة مرفئية توفر الخدمات لهذه السفن. وعلاوة على اعتماد تعديلات أُدخلت على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر في عام ٢٠٠٦، تقوم المنظمة في الوقت الراهن بتطبيق نظام إلزامي لتتبع السفن وتحديد هويتها على المدى البعيد يتيح تتبع السفن في جميع أنحاء العالم.

والبروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكولها المتعلق بسلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، التي اعتُمدت إثر الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وسّعت نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها ليشمل جرائم جديدة من قبيل استخدام السفن على نحو يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة، والنقل غير المشروع لأسلحة

أو مواد قد تُستخدم لصنع أسلحة دمار شامل. وتمّ أيضا إدراج أحكام جديدة بخصوص الصعود على متن السفن المشتبه بها.

ودخل البروتوكولان الملحقان باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وحتى تاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، صدقت عليهما أو انضمت لهما، تباعا، ٢٣ دولة و ١٩ دولة. أما الاتفاقية الأصلية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول الملحق فيبلغ عدد الدول الأطراف فيهما على التوالي ١٦٠ و ١٤٨ دولة طرفا. وتواصل المنظمة البحرية الدولية تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن جميع جوانب الأمن البحري، بما في ذلك الأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت الواقعة في عرض البحر والمصالح البحرية الأخرى.

ولدى المنظمة البحرية الدولية أيضاً برنامج نشط للتعاون التقني يساعد الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأمن البحري، وذلك بتنظيم دورات تدريبية، وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن القواعد الإقليمية والوطنية؛ ويقدم المعلومات ويسدي المشورة أثناء المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالأمن البحري.

أما في ما يتعلق بمبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المبادرات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتعاون المنظمة البحرية الدولية عن كثب مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ومع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، وتتعاون مباشرة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، إذا كان هناك عنصر بحري في تلك المبادرات.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وعلى تنفيذ هذه الصكوك، وفقاً لولاية المكتب.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (http://www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، شارك مدير المكتب التنفيذي للمكتب في رئاسة الجلسة العامة للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب النووي مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الإطار القانوني. وشاركت في هذا الاجتماع ١٣٠ دولة من الدول الأعضاء وحضره ٣٣ وزيرا.

وفي كانون الأول/ديسمبر، نظّم المكتب، في بانكوك، حلقة عمل لفائدة أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والإرهاب البحري.

وفي نيسان/أبريل، نظّم المكتب في بيشكيك، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل وطنية بشأن الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وواصل المكتب التعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، وشارك في مناقشات مائدة مستديرة بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في فيينا في شباط/فبراير؛ وحلقة دراسية بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عُقدت في بوغوتا، في آذار/مارس؛ وثلاث حلقات عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عُقدت على التوالي، في دوشاني، في نيسان/أبريل، وفي وارسو، في تموز/يوليه، وفي بريتوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر.

وشارك المكتب في مؤتمرين بشأن مبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عقدا في بروكسل، بلجيكا، في أيار/مايو، وفي نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في حزيران/يونيه.

وشارك المكتب وساهم في عدة مبادرات واجتماعات للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من بينها اجتماع بشأن مراكز الأمن النووي الذاتية الدعم عُقد في كانون الثاني/يناير؛ وعدة اجتماعات لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي واجتماعات لجنة البرامج بشأن المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمن النووي. وشارك المكتب أيضا في الاجتماع السنوي للشبكة الدولية للتثقيف في مجال الأمن النووي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في تموز/يوليه، وشارك المكتب أيضا في مداولات مجلس محافظي الوكالة التي دارت في أيلول/سبتمبر بصفة مراقب.

وشارك المكتب، بصفته مراقبا رسميا في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في اجتماع فريق التنفيذ والتقييم الذي عُقد في مراكش، المغرب، في شباط/فبراير، وفي

حدث بشأن الكشف عن التهديدات النووية تحت عنوان 'حامي ٢٠١٢' (Guardian 2012) "نظمه الاتحاد الروسي في موسكو في أيلول/سبتمبر.

وشارك المكتب في ثلاثة اجتماعات عقدتها الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقدم إحاطة إلى أعضائها بشأن عمله في مجال مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

وشارك المكتب في حلقة عمل بشأن صياغة التشريعات الوطنية لمكافحة التهريب النووي نظمتها وزارة خارجية الولايات المتحدة، وعقدت في كيشيناو في كانون الثاني/يناير.

باء - المنظمات الدولية الأخرى

الاتحاد الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ آذار/مارس ٢٠١٣]

١ - لا يزال الاتحاد الأفريقي ملتزماً التزاماً راسخاً بنظامي عدم الانتشار والأمن الدوليين، وقد اتخذ عدة إجراءات وبذل الكثير من الجهود من أجل التصدي للتهديدات والمخاطر الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل في القارة الأفريقية، وكذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بالصلات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢ - ويواصل الاتحاد الأفريقي التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل التقدم صوب التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويسعى الاتحاد الأفريقي أيضاً إلى تفعيل التام للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية المنشأة بموجب معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي ستقوم برصد امتثال الدول الأطراف في المعاهدة لالتزاماتها وبالترويج للتطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية. ويشترك الاتحاد الأفريقي بنشاط مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ أهدافها المتصلة بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية، وعلى تنمية قدراتها الوطنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، الذي يلزم الدول الأطراف بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي. بما يتواءم مع الصكوك القانونية القارية والدولية ذات الصلة، من أجل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ومن أجل التعاون مع المجتمع الدولي في هذا الشأن. وواصل الاتحاد الأفريقي بلورة القانون النموذجي الأفريقي بشأن مكافحة

الإرهاب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام الواردة في الصكوك القارية والدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤ - ولا تزال الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ملتزمة التزاماً راسخاً بما تعهدت به في إطار نظامي عدم الانتشار والأمن الدوليين؛ ولكن يتعين عليها التصدي لأولويات إنمائية ملحة ومتنافسة بالاستعانة بموارد مالية وبشرية محدودة، مما يؤثر على قدرتها على تخصيص الموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذين النظامين.

٥ - ويعرب الاتحاد الأفريقي عن تقديره للمساعدات والموارد المقدمة عن طريق المنظمات الدولية. ويعتقد أن هذه المساعدات ينبغي أن يراعى فيها السياق الوطني والإقليمي وأن تُصمَّم بما يتواءم مع احتياجات الدول النامية لتكون قادرة على تلبية هذه الاحتياجات، ويشدد الاتحاد الأفريقي على الفائدة المزدوجة لهذه المساعدات في تحقيق الأمن والتنمية البشريين، مما يضاعف من جدواها ويضمن تحكم جميع الدول في مسار هذين النظامين ومشاركتها بنشاط في تنفيذهما بشكل تام.

رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالروسية]

[٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣]

تقوم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة باتخاذ ما تقرر من تدابير، وفقاً لتوصيات الجمعية العامة وامتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٦٧ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من أجل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وتوافي بلدان رابطة الدول المستقلة بانتظام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمعلومات عن الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز أنظمتها الوطنية لرصد الاتجار بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.

وتتيح البرامج المتوسطة المدى المشتركة بين الحكومات تنظيم أنشطة التعاون المتعدد الأبعاد والمتكامل والدينامي في هذا الميدان فيما بين دول ووكالات الرابطة.

وفي إطار تنفيذ برنامج رابطة الدول المستقلة للتعاون على مكافحة الإرهاب ومظاهر التطرف العنيف الأخرى للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وقع رؤساء دول الرابطة على الاتفاقات التالية في عام ٢٠١٢:

- اتفاق التعاون في مجال تقديم الدعم اللوجستي لوكالات مكافحة الإرهاب؛
- اتفاق التعاون في مجال تدريب الموظفين المهنيين في وحدات مكافحة الإرهاب في المؤسسات التدريبية التابعة لوكالات دول الرابطة المعنية؛
- اتفاق يتعلق بإنشاء مجلس مديري وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في الرابطة.

وسيتيح تنفيذ هذه الصكوك تزويد وحدات مكافحة الإرهاب بأحدث المعدات وتحسين مستوى التدريب المهني، وتعزيز التعاون فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في مجال كشف وتعقب الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب.

واضطلع مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة بدور تنسيقي في تنظيم الدول الأعضاء في الرابطة للتمرين العملي والاستراتيجي المشترك لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٢ "Don-Antiterror"، واجتماعات كبار موظفي وحدات مكافحة الإرهاب لوكالات الأمن والدوائر الخاصة التابعة للدول الأعضاء في الرابطة. وتم العمل خلال هذه المناسبات، في جملة أمور، على تعزيز قدرات الوكالات المعنية بالاستجابة في حالة الطوارئ والتعاون فيما بينها وإدارتها، وذلك في حالات محتملة يتم خلالها الاستيلاء على مرافق نووية ذات خطورة شديدة، وفي حالات نقل مواد مشعة وتحرير الرهائن، وعمليات للتصدي للإرهاب.

ويتواصل العمل أيضا في سبيل إنشاء قواعد بيانات محوسبة تحصي المواقع التي قد تنشأ عنها أعمال إجرامية ويمكن استخدامها في كشف وتعقب الأعمال الإجرامية عبر الحدود ولتوقيف الأشخاص المدرجين في القوائم الدولية للمطلوبين.

ولا تتوافر معلومات عن وقائع تدل على إنتاج أو حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها، ولا لوصولهم إلى تكنولوجيات إنتاجها داخل أراضي رابطة الدول المستقلة.

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عبارة عن هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تقوم بوضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة وتشجع على تنفيذها. وتشكل توصيات فرقة العمل المعايير المعترف بها دوليا في هذا المجال. وهي تتضمن

الآن، بعد مراجعتها في شباط/فبراير ٢٠١٢، معيارين جديدين لمكافحة انتشار الأسلحة ومساعدة البلدان على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة:

- تقتضي التوصية رقم ٢ من البلدان أن تكفل وجود آليات فعالة تمكن السلطات المعنية بصنع القرار والتنفيذ من التعاون والتنسيق على الصعيد المحلي بشأن وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.
- وتقتضي التوصية ٧ من البلدان تنفيذ جزاءات مالية محددة الأهداف (تجميد الأصول وفرض حظر على توفير الأموال) من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار الأسلحة وتمويله.

وتعهدت جميع السلطات المختصة الأعضاء البالغ عددها ٣٤ سلطة وجميع أعضاء الشبكة العالمية للهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل والبالغ عددها ٨ هيئات (أي ما يزيد في المجموع عن ١٨٠ بلداً) على المستوى الوزاري بتنفيذ توصيات فرقة العمل والخضوع لتقييم استعراض الأقران بشأن الامتثال لتلك المعايير.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت فرقة العمل الوثيقة المعنونة منهجية جديدة لتقييم الامتثال لتوصيات فرقة العمل وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. وستستخدم هذه الوثيقة لتقييم الامتثال التقني لتوصيات فرقة العمل وفعالية تنفيذها. ويحدد تقييم الامتثال التقني ما إذا كان بلد ما قد نفذ إطاراً تشريعياً ملائماً وله سلطات مختصة ذات صلاحيات وإجراءات كافية، باستخدام قائمة معايير مقابلة للمتطلبات المحددة الواردة في توصيات فرقة العمل. ويتوخى تقييم الفعالية الوقوف على مدى حسن سير النظام في بلد ما من الناحية العملية، بتحديد مدى تحقيق إحدى عشرة نتيجة مباشرة، وعلى ما يمكن فعله لتحسين الفعالية. وتتصل اثنتان من النتائج بانتشار الأسلحة.

- النتيجة المباشرة ١: فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند الاقتضاء، تنسيق الإجراءات محلياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.
- النتيجة المباشرة ١١: منع الضالعين من الأشخاص والكيانات في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتُصنّف البلدان كل منها على حدة من حيث امتثالها لكل واحدة من توصيات فرقة العمل الأربعين، وفعاليتها في الوفاء بكل واحدة من النتائج المباشرة. وتنشر تقارير التقييم تلقائياً على الموقع الشبكي لفرقة العمل. وستبدأ فرقة العمل تقييم البلدان التي تستخدم المنهجية الجديدة في نهاية عام ٢٠١٣.

الإنتربول

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

يتألف برنامج الإنتربول لمنع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات من وحدة منع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والمتفجرات، ووحدة منع الإرهاب البيولوجي، ووحدة منع الإرهاب باستخدام المواد الإشعاعية والنووية. وتركز استراتيجية مكافحة الإرهاب في إطار برنامج منع الإرهاب المذكور على ثلاث ركائز رئيسية هي:

- الدعم الاستخباراتي عن طريق تقرير الاستخبارات بشأن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات (تحليل الاتجاهات الحالية والتهديدات الناشئة) الذي يصدر شهرياً، وتحليل تهديدات محددة.
- برامج التدريب لمساعدة البلدان الأعضاء على وضع برامج فعالة لمكافحة الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات بهدف منع الانتشار غير المشروع لتلك المواد.
- الاستجابة للتهديدات والحوادث الضارة المنطوية على استخدام تلك المواد كأعضاء في فريق الاستجابة للحوادث أو فريق الدعم المعني بالتصدي للحوادث الكبرى التابعين للإنتربول من أجل توفير الخبرة التقنية.

ونظم برنامج منع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات تمارين محاكاة وتدريب المدربين وعقد حلقات عمل إقليمية لفائدة الدول الأعضاء في الإنتربول ومناطقها.

وعينت وحدة منع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والمتفجرات كجهة الاتصال لإنفاذ القانون الدولي فيما يتعلق بأنشطة مشروع الدرع العالمي التابع لمنظمة الجمارك العالمية، وهي تشارك على الصعيد الدولي في أنشطة التواصل. وتتناول وحدة منع الإرهاب البيولوجي بروتوكولات الأمن البيولوجي والتأهب للحوادث البيولوجية والاستجابة لها. وهناك تواصل مستمر مع أجهزة إنفاذ القانون والأوساط الأكاديمية ووكالات الصحة العامة لتحسين الأمن البيولوجي في البلدان النامية. وتشارك وحدة منع الإرهاب البيولوجي مشاركة كاملة على الصعيد الدولي في الأنشطة المتعلقة بالآثار المستقبلية للبيولوجيا التركيبية والتطورات السريعة

في العلوم. وأتاحت وحدة منع الإرهاب باستخدام المواد الإشعاعية والنووية دعماً فعالاً في إطار الشراكة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والسلطة التنسيقية الوطنية الهولندية للأمن ومكافحة الإرهاب؛ ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)؛ ومبادرة مراكز الامتياز المعنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي؛ والفريق العامل المعني بمراقبة الحدود التابع للمفوضية الأوروبية؛ والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تنظيم دورات تغطي شرق أوروبا ومنطقة البلقان وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية.

وفي عام ٢٠١٢، أعلن الأمين العام للإنتربول عن عملية الإجراءات المحكمة (eFail Saf) في مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في سول. ويجري تنفيذ العملية لإصدار الإنتربول للإشعارات الخضراء بشأن الأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة أو النووية وتقديم الدعم التنفيذي في تتبع حركاتهم عبر الوطنية.

ويشارك برنامج منع الإرهاب باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات أيضاً في مبادرة جديدة لمنظمة الجمارك العالمية ترمي إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالبضائع الاستراتيجية والبضائع المزدوجة الاستعمال. وخلال الأشهر الأربع والعشرين المقبلة سيقوم برنامج الأمن لمنظمة الجمارك العالمية بوضع منهج تدريبي شامل وعقد ست حلقات عمل إقليمية للتوعية وتنظيم عملية لإنفاذ القانون على الصعيد العالمي لكشف البضائع التي يمكن أن تساعد في صنع أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومنع الاتجار غير المشروع بها وتحويل وجهتها. وسيقدم برنامج منع الإرهاب التابع للإنتربول إسهاماً رئيسياً في وضع المنهج التدريبي وفي تيسير التنسيق بين دوائر الجمارك والشرطة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات.

منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

انتشار أسلحة الدمار الشامل

دعا رؤساء دول وحكومات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، في اجتماع القمة المعقود في شيكاغو في أيار/مايو ٢٠١٢، إلى تقيد الجميع بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتنال لهما، وإلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومواصلة العمل بموجب قرار المجلس ١٩٧٧ (٢٠١١). وأقرّوا أيضا المبادئ التوجيهية في مجال سياسة مكافحة الإرهاب التي وضعتها الناتو والتي تحدد ثلاثة مجالات رئيسية لتركيز جهود المنظمة وهي الوعي بوجود التهديد، والإمكانات المتاحة لمكافحته، والعمل مع الشركاء والمنظمات الدولية الأخرى. وناشدت الناتو جميع الدول أن تعزز أمن المواد النووية داخل حدودها، كما دعي إلى ذلك في قمة سول للأمن النووي. ودعت الناتو أيضا إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتنال الكامل لالتزاماتهما الدولية.

قدرات الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية

- في إطار قوة الرد التابعة للناتو، تعد فرقة العمل المتعددة الجنسيات المشتركة المختلطة للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بما في ذلك فريق التقييم المشترك المعني بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، القوة الرئيسية للحماية من أي هجوم أو حادث تستخدم فيه تلك المواد وللتصدي لذلك. وهذه القوة العالية التأهب تعزز بشكل كبير القدرات المتخصصة التي ينبغي أن يوفرها الحلف للحلفاء والشركاء.
- وتغطي أنشطة الناتو المتعلقة بالحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بدعم الفريق المشترك لتنمية قدرات الحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ومركز الامتياز للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الجمهورية التشيكية، وبرنامج العمل للحماية من الإرهاب، ومركز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التعاون مع الشركاء

- قامت الناتو، عن طريق مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، والحوار المتوسطي، ومبادرة إسطنبول للتعاون، والمجلس المشترك بين الناتو وروسيا، إلى جانب شركاء آخرين من مختلف أنحاء العالم، بتعميق التعاون وتبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتعزيز مبادرات عدم الانتشار.
- ويُعد مؤتمر الناتو السنوي للحد من أسلحة الدمار الشامل ونزعها وعدم انتشارها واحدا من أكبر أنشطة التواصل التي تضطلع بها الناتو. فالمؤتمر يضم صنّاع القرار وكبار المسؤولين والأكاديميين المرموقين في مجال أسلحة الدمار الشامل والأمن

من طائفة واسعة من البلدان، ويتيح لهم تبادل الآراء بصراحة. وفي المتوسط، يحضر ١٢٠ مشاركاً من أكثر من ٥٠ بلداً هذا المؤتمر كل عام.

التعاون في مجال العلوم

- الحماية من التهديدات الإرهابية هي أحد المجالات الرئيسية ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج الناتو المتعلق بتسخير العلوم لأغراض السلم والأمن. ويدعم هذا البرنامج التعاون المدني بين العلماء والخبراء من الناتو والبلدان الشريكة في مجالي العلوم والتكنولوجيات المدنية المتصلة بالأمن. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣، أُنجِز في إطار برنامج تسخير العلوم لأغراض السلم والأمن ما مجموعه ١٢٠ نشاطاً يركز على مكافحة الإرهاب والحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٣]

في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("المؤتمر الاستعراضي الثالث")، أعلنت الدول الأطراف "عزمها على زيادة جهودها الرامية إلى الحيلولة دون إمكانية استخدام جهات غير الدول، مثل الإرهابيين، المواد الكيميائية السمية لأغراض عدائية" (الفقرة ٩-١١ من الوثيقة RC-3/3، المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣).

وأحاط المؤتمر الاستعراضي الثالث علماً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مؤكداً من جديد الوضع المستقل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وواضعا في اعتباره أن المنظمة ليست منظمة لمكافحة الإرهاب، وشدد على ضرورة استكشاف مزيد من سبل التعاون بشأن هذه المسألة والاعتماد على الأعمال الحالية المضطلع بها مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية التي تتعامل مع التهديدات المحتملة للإرهاب الكيميائي (الفقرة ٩-١٤٥ من الوثيقة RC-3/3).

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وعلاوة على ذلك، وفي ضوء إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال تهديد ناجم عن أعمال أو أنشطة أي دولة، والتهديد الناجم عن إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية على أيدي جهات غير الدول بما في ذلك الإرهابيين، رحب المؤتمر الاستعراضي الثالث بالتدابير التي اتخذتها الأمانة لتعزيز قدرتها على الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة المقدمة بموجب المادة العاشرة وعلى التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية (الفقرة ٩-١١٥ من الوثيقة RC-3/3).

وواصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ضمن حدود ولايتها الواضحة، المساهمة في جهود المجتمع الدولي في هذه المجالات. وقامت بذلك عن طريق الترويج للتنفيذ الكامل للاتفاقية، على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠١ (EC-XXVII/DEC.5)، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي إطار تعاون المنظمة مع الأمم المتحدة.

وواصلت المنظمة التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية، حيث تم التخلص حتى تاريخه من ٨٠ في المائة تقريباً من جميع المخزونات المعلنة. وفي الوقت نفسه، أجريت أكثر من ٢٤٠٠ عملية تفتيش في منشآت صناعية في جميع أنحاء العام منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وواصلت المنظمة كذلك الاضطلاع بعدة أنشطة تهدف إلى الترويج لانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتنفيذها الكامل، وبناء القدرات في مجال التأهب والاستجابة للاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها، وفي مجال استخدام الكيميائيين في الأغراض السلمية، بما في ذلك التعاون مع مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين.

وواصلت المنظمة بصفة خاصة المساهمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

منظمة شنغهاي للتعاون*

[الأصل: الروسية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

ما فتئت منظمة شنغهاي للتعاون تركز اهتمامها، في سياق مكافحة الإرهاب، على بلورة الردود الفعالة في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة شنغهاي للتعاون في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

ويعمل الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع للمنظمة، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٧، من أجل بلورة الردود الفعالة في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتتخذ الدول الأعضاء في المنظمة، إلى جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، تدابير من أجل مكافحة الإرهاب وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد قامت بعض الدول الأعضاء في المنظمة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الموقعة في نيويورك في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وتشير البيانات الختامية الصادرة عن اجتماعات مجلس رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة واستراتيجية التنمية لمنتصف المدة المعتمدة في عام ٢٠١٢ إلى أن المنظمة تدعم باستمرار ترسيخ الاستقرار الاستراتيجي وأنظمة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد اعتمد مشروع بروتوكول للتعاون بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) باعتباره مقرر مجلس الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب ٢٣١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وينص مشروع البروتوكول على تعيين مراكز اتصال لتنسيق التعاون وتبادل المعلومات بشأن المنظمات الإرهابية والمتطرفة؛ وعن التحولات والاتجاهات التي تطبع انتشار الإرهاب وعن حالة الإرهاب على العموم؛ وبشأن الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى التنظيمات الإرهابية الدولية. وستتولى مراكز الاتصال أيضا تنسيق جلسات العمل المشتركة والمشاورات.

وفي إطار برنامج المنظمة لمكافحة الإرهاب والترعات الانفصالية والتطرف للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ وخطط العمل السنوية للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، اجتمع ممثلو الدول الأعضاء المعنية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٢ للعمل في مجال كشف وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، المستخدمة لأغراض الإرهاب. واستضاف الاجتماع اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

وقاعدة بيانات الهيكل المؤمنة تستخدم بفعالية ويتم إدخال تحسينات عليها من أجل كفالة تبادل المعلومات بفعالية فيما بين الأجهزة المعنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة بشأن ما تبذله من جهود في مواجهة الإرهاب والترعات الانفصالية والتطرف، بما في ذلك مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويجري تبادل المعلومات بانتظام بشأن الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات وبشأن الضالعين في هذه الأنشطة من الأفراد والمنظمات، وذلك وفقا لاتفاق التعاون المبرم عام ٢٠٠٨ بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات.

وتجري الدول الأعضاء في المنظمة عمليات منتظمة للتحقق من أمن المرافق الاستراتيجية المؤمنة ذات الأهمية الحاسمة التي تخزن فيها المواد الممكن استخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وتوجد لدى الدول الأعضاء في المنظمة أطر للعمل تيسر التنفيذ الفعلي لطائفة من التدابير الوقائية والقانونية المعدة لكشف أعمال الإرهاب ومنعها والتصدي لها، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل.

منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: الإنكليزية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠١٣]

تشكل إمكانية حصول الجماعات الإرهابية أو المتطرفين على الأسلحة أو المواد الحساسة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، أو على السلع الاستراتيجية المزروجة الاستعمال خطرا واضحا وقائما على الأمن الوطني والدولي على حد سواء. والاتجار غير المشروع عبر الحدود مكون أساسي في هذا التهديد. وحيث أن الجمارك تتحمل مسؤولية رصد ومراقبة كل تدفقات السلع والأشخاص والمركبات عبر الحدود، فينبغي لها بهذه الصفة أن تضطلع، بالتعاون مع شركائها في إنفاذ القانون، بدور حاسم في الحد من الأخطار المرتبطة بالاتجار غير المشروع.

وفي إطار تهديد الإرهاب والتطرف، أضحت منع الأخطار المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والسلع المزروجة الاستعمال، يشكل على نحو مطرد أولوية لدى إدارات الجمارك في شتى أنحاء العالم. ولكن يمكن القول إن عدد الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية التي لديها القدرة والخبرة الكافيتان لمواجهة هذه المخاطر هو بالأحرى عدد ضئيل.

ولكي تساعد منظمة الجمارك العالمية الدول الأعضاء فيها البالغ عددها ١٧٩، نظمت مؤتمرا بشأن إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لزيادة الوعي بشأن الاتجار غير المشروع ولتحديد مواطن الضعف في قدرات البلدان. وقد

شارك في هذا الحدث ما يقارب ١٠٠ دولة عضو في المنظمة ومنظمات دولية ومؤسسات أكاديمية. ونتيجة لهذا المؤتمر، وضعت الدول الأعضاء في المنظمة مشروعاً خاصاً لإنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية اتخذ شكل مبادرة للمساعدة التقنية على الصعيد الدولي تحت رعاية أمانة منظمة الجمارك العالمية.

ويهدف هذا المشروع إلى زيادة قدرات وكالات الجمارك والحدود في مجال منع وكشف الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالسلع الاستراتيجية المزدوجة الاستعمال. ويتوخى من المشروع تمكين الدول الأعضاء في المنظمة من تنفيذ إجراءات مراقبة الحدود بفعالية أكبر على النحو المحدد مسبقاً في التعهدات الدولية بشأن مواجهة الأخطار المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالسلع المزدوجة الاستعمال (مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)).

وانطلق المشروع في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتتوخى المرحلة الأولى منه تحقيق ثلاثة أهداف أساسية خلال السنتين المقبلتين. وهي: (أ) وضع منهج تدريبي شامل للجمارك حول السلع الاستراتيجية المزدوجة الاستعمال، وإنتاج مواد توجيهية أخرى بشأن تكنولوجيات كشف المواد الإشعاعية والنووية؛ (ب) تنظيم ست حلقات دراسية إقليمية لزيادة الوعي بإنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية؛ (ج) تخطيط وتنفيذ عملية لإنفاذ القوانين على الصعيد العالمي من أجل كشف ومنع الاتجار وتحويل وجهة السلع ذات المزدوجة الاستعمال على نحو غير مشروع في سلاسل الإمداد الدولية.

وتشجع أمانة منظمة الجمارك العالمية كل الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددها ١٧٩ دولة على المشاركة بنشاط في المشروع والإسهام في بلوغ الأهداف المتوخاة منه.